دال - البلاغ رقم ١٤٧٩/٢٠٠٦، *بيرسان ضد الجمهورية التشيكية* (الآراء المعتمدة في ٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٩، الدورة الخامسة والتسعون)*

المقدم من:	السيد ياروسلاف بيرسان (لا يمثله محام)
الشخص المدعى أنه ضحية:	صاحب البلاغ
الدولة الطرف:	الجمهورية التشيكية
تاريخ تقديم البلاغ:	١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٦ (تاريخ الرسالة الأولى)
الموضوع:	التمييز على أساس الجنسية في رد الممتلكات
المسائل الإجرائية:	إساءة استعمال الحق في تقديم البلاغات، استنفاد سبل الانتصاف المحلية
المسائل الموضوعية:	المساواة أمام القانون والمساواة في حق التمتع بحماية القانون
مواد العهد:	المادة ٢٦
مواد البروتوكول الاختياري:	المادة ٣ والفقرة الفرعية ٢(ب) من المادة ٥

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٩،

وفرغت من النظر في البلاغ رقم ١٤٧٩/٢٠٠٦، المقدم إليها من ياروسلاف بيرسان عملاً بالبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد أخذت في الاعتبار كل المعلومات الكتابية المقدمة إليها من صاحب البلاغ والدولة الطرف،

---

* شارك أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم في دراسة هذا البلاغ: السيد عبد الفتاح عمر، والسيد برافولاتشاندرا ناتوارلال باغواتي، والسيدة كريستين شانيه، والسيد أحمد أمين فتح الله، والسيد يوغي إيواساوا، والسيدة هيلين كيلر، والسيد الأزهري بوزيد، والسيدة زونكي زانيلي ماجودينا، والسيدة يوليا أنطوانيلا موتوك، والسيد مايكل أوفلاهرتي، والسيد خوسيه لويس بيريس سانشيس - ثيرّو، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسير نايجل رودلي، والسيد فابيان عُمر سيلفيولي، والسيد كريستر ثيلين.

وأُرفق رأي فردي بهذه الآراء وقع عليه أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد عبد الفتاح عمر، والسيد أحمد أمين فتح الله، والسيد الأزهري بوزيد.

تعتمد ما يلي:

آراء معتمدة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١- صاحب البلاغ هو ياروسلاف بيرسان، وهو مواطن يحمل جنسية الولايات المتحدة الأمريكية والجمهورية التشيكية، ولد في ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٢٨، ويقيم حالياً بولاية تكساس في الولايات المتحدة الأمريكية. ويدَّعي أنه ضحية انتهاك الجمهورية التشيكية لحقوقه المكّرسة في المادة ٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وقد بدأ نفاذ البروتوكول الاختياري بالنسبة إلى الدولة الطرف في ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٣. ولا يمثل صاحب البلاغ محامٍ.

الوقائع كما عرضها صاحب البلاغ

٢-١ كان صاحب البلاغ يقيم في الجمهورية التشيكية. وكانت ممتلكاته تضمّ منزلاً خاصاً والأرض المحيطة به في بلدية ريموف بمقاطعة České Budějovice. وكانت الملكية الأصلية تعود ليفويتيك بيرسان منذ عام ١٩٣٣. وعند وفاته، ورث صاحب البلاغ نصف الملكية. واشترى النصف الثاني في عام ١٩٧٤.

٢-٢ وغادر صاحب البلاغ الجمهورية التشيكية بنية الهجرة في ١٤ آب/أغسطس ١٩٨١. وفي ٣ أيار/مايو ١٩٨٢، أدانته المحكمة الجنائية المحلية بمغادرة البلد وحكمت عليه بعقوبة مصادرة أملاكه (1T 97/82-38). وكجزء من القرار، صادرت الحكومة ملكية صاحب البلاغ ثم بيعت الملكية إلى شخص خاص آخر (reg. 212/86).

٢-٣ وحصل صاحب البلاغ على الجنسية الأمريكية في ١ أيار/مايو ١٩٨٩. ووفقاً لمعاهدة التجنس المبرمة بين تشيكوسلوفاكيا والولايات المتحدة الأمريكية في ١٦ تموز/يوليه ١٩٢٨، فقد صاحب البلاغ جنسيته التشيكية أوتوماتيكياً عند تجنسه بالجنسية الأمريكية.

٢-٤ وفي ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، نُقض حكم المحكمة الجنائية المحلية بقرار صادر عن المحكمة المحلية لمقاطعة České Budějovice بموجب القانون ٩٠/١١٩ بشأن رد الاعتبار القضائي. وفي ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، أصدر مكتب المقاطعة في České Budějovice لصاحب البلاغ شهادة لجنسية الجمهورية التشيكية.

٢-٥ وفي ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٦، قدم صاحب البلاغ طلباً إلى المكتب العقاري المحلي في České Budějovice لاسترداد ممتلكاته بموجب القانون ١٩٩٦/٣٠، وفي ٢٨ أيار/مايو ١٩٩٩ رفض المكتب العقاري المحلي الطلب على أساس أن صاحب البلاغ لم يكن يحمل الجنسية التشيكية في ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦، كما يقضي بذلك القانون ١٩٩٦/٣٠.

٢-٦ واستأنف صاحب البلاغ القرار أمام المحكمة الإقليمية في České Budějovice في ١٩ تموز/يوليه ١٩٩٩. وأكدت المحكمة الإقليمية قرار المكتب العقاري المحلي في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩. ودفعت بأن صاحب البلاغ لم يكن يحمل الجنسية التشيكية عندما بدأ نفاذ القانون ١٩٩٦/٣٠، وكذلك عندما تقدم بطلب لاسترجاع ممتلكاته ولم يحصل على الجنسية التشيكية قبل الموعد النهائي لتقديم الطلب. واعتُبر حصول صاحب البلاغ على الجنسية التشيكية في ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ مسألة غير متصلة بالموضوع. ولم يطرق صاحب البلاغ سبل تظلم قضائية أخرى في الجمهورية التشيكية، توقعاً منه بأن تبوء محاولاته بالفشل.

٢-٧ وتقدم صاحب البلاغ بشكوى إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في ٥ آب/أغسطس ٢٠٠٠، التي أعلنت أن قضيته غير مقبولة في ٢١ شباط/فبراير ٢٠٠١ لأنها لم تقدم في إطار الفترة الإجرائية المحددة بستة أشهر.

الشكوى

٣- يدَّعي صاحب البلاغ انتهاك الجمهورية التشيكية للمادة ٢٦ من العهد.

ملاحظات الدولة الطرف على مقبولية البلاغ وأسسه الموضوعية

٤-١ في ٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، قدمت الدولة الطرف ملاحظاتها بشأن مقبولية البلاغ وأسسه الموضوعية على السواء. وفيما يتعلق بالمقبولية، تبيِّن الدولة الطرف أن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أصدرت قرارها في قضية صاحب البلاغ في ٢١ شباط/فبراير ٢٠٠١. وبناء على ذلك، فقد مرت أكثر من خمس سنوات قبل أن يتجه صاحب البلاغ إلى اللجنة في ١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٦. ونظراً إلى عدم وجود أي توضيح من جانب صاحب البلاغ بشأن سبب التأخير، وبالرجوع إلى قرار اللجنة في قضية *غوبين ضد موريشيوس*[(١)]، تدعو الدولةُ الطرف اللجنةَ إلى أن تعتبر البلاغ غير مقبول لكونه يشكل إساءة استخدام للحق في تقديم البلاغات، بموجب المادة ٣ من البروتوكول الاختياري.

٤-٢ وبالإضافة إلى ذلك، تلاحظ الدولة الطرف أن صاحب البلاغ لم يرفع دعوى بموجب المادة ٨(١) من القانون ١٩٩١/٢٢٩ ضد الأشخاص الطبيعيين الذين حُوِّل لهم جزء من ملكيته في عام ١٩٨٦، مطالباً بقرار يثبت أن سند الملكية كان يعود إليه. وتُحاج الدولةُ الطرف بأن صاحب البلاغ لم يستنفد سبل الانتصاف المحلية فيما يتعلق بهذا الجزء من البلاغ.

(١) البلاغ رقم ١٩٩٧/٧٨٧، قرار بعدم المقبولية اعتمد في ١٦ تموز/يوليه ٢٠٠١.

٤-٣ وفيما يتعلق بالأسس الموضوعية، تشير الدولة الطرف إلى الملاحظات التي قدمتها من قبل إلى اللجنة بشأن قضايا مماثلة[٢]، وأوجزت فيها الظروف السياسية والشروط القانونية التي استوجبت إصدار قوانين رد الممتلكات. وقد كان الغرض الوحيد من هذه القوانين هو إزالة بعض من حالات الإجحاف التي ارتكبها النظام الشيوعي، لأنه لا يمكن عملياً رفع كل ما ارتكبه ذلك النظام من مظالم. وتشير الدولة الطرف إلى قرارات المحكمة الدستورية التي نظرت تكراراً في مسألة ما إذا كان الشرط المسبق للجنسية متوافقاً مع الدستور والحقوق والحريات الأساسية و لم تجد سبباً لإلغائه.

٤-٤ واعتمدت الدولة الطرف قوانين رد الممتلكات، بما فيها القانون رقم ١٩٩١/٢٢٩، في إطار جهود ثنائية المنهج: أولاً، سعياً للتخفيف، إلى حد ما، من بعض أوجه الحيف المرتكبة سابقاً؛ وثانياً، تعجيلاً للجهود المبذولة لإنجاز عملية إصلاح اقتصادي شاملة بهدف اعتماد اقتصاد السوق. وكانت قوانين رد الممتلكات جزءاً من هدف تحويل المجتمع والقيام بإصلاح اقتصادي، بما في ذلك إرجاع الممتلكات الخاصة. وقد أدرج شرط الجنسية لكفالة اعتناء المالكين الخاصين بالممتلكات على النحو الواجب.

٤-٥ وتشدد الدولة الطرف على أنه كان بإمكان الأشخاص الذين يلتمسون استعادة ممتلكاتهم التقدم بطلب إلى السلطات الوطنية التشيكية للحصول على الجنسية كذلك في الفترة بين عامي ١٩٩٠ و١٩٩١، وكانت هناك فرصة حقيقية للحصول على الجنسية، وبالتالي استيفاء الشرط المسبق الذي تقضي به قوانين رد الممتلكات. وبعدم تقديم طلب للحصول على الجنسية التشيكية أثناء هذه الفترة، حرم صاحب البلاغ نفسه من فرصة استيفاء شرط الجنسية في الوقت المناسب.

٤-٦ وتلاحظ الدولة الطرف أن المحكمة الإقليمية رأت في حكمها الصادر في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩ أنه إذا انتقلت الممتلكات إلى أشخاص طبيعيين، فإنه كان ينبغي لصاحب البلاغ أن يسعى إلى إثبات سند ملكيته بإقامة دعوى ضد هؤلاء الأشخاص الطبيعيين بدل إقامة الدعوى ضد المكتب العقاري. وتلاحظ الدولة الطرف أن صاحب البلاغ لم يقم هذه الدعوى. ولو قام بذلك، لكان عليه أيضاً أن يثبت، إضافة إلى الجنسية، أن هؤلاء الأشخاص قد اقتنوا الممتلكات على أساس معاملة تفضيلية غير قانونية أو مقابل ثمن أدنى من الثمن المقابل للأثمان المعمول بها وقتئذ.

٤-٧ وفيما يتعلق بادعاء صاحب البلاغ عدم إتاحة سبل تظلم محلية له، تُحاج الدولة الطرف بأنه فيما يتعلق بالملكية التي نُقلت إلى أفراد خاصين، كان بإمكان صاحب البلاغ أن يطلب تحديد سند الملكية بموجب الفقرة ١ من المادة ٨ من القانون ١٩٩١/٢٢٩. ويخضع القرار المتخذ بموجب هذا الادعاء إلى الاستئناف. وفيما يتعلق بالجزء من الممتلكات الذي ظل

(٢) انظر، على سبيل المثال، البلاغ رقم ١٩٩٤/٥٨٦، *آدم ضد الجمهورية التشيكية*، الآراء المعتمدة في ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٦.

تحت سلطة الدولة، فإنه كان متاحاً لصاحب البلاغ سبيل انتصاف ضد قرار المكتب العقاري بموجب المادة ٢٥٠١ من قانون الإجراءات المدنية لدى المحكمة الإقليمية.

تعليقات صاحب البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف

٥-١ أفاد صاحب البلاغ، في تعليقاته المؤرخة ٨ آذار/مارس ٢٠٠٧، على ملاحظات الدولة الطرف بأنه لم يكن بإمكانه إعادة الحصول على الجنسية التشيكية بموجب القانون ١٩٩٠/٨٨، كما أشارت الدولة الطرف إلى ذلك. وفيما يتعلق بالجزء من الممتلكات الذي يُنقل إلى ملكية خاصة، يدفع صاحب البلاغ بأنه لم يُخطر إطلاقاً بانتزاع ملكيته وأنه لا يعرف اسم الشخص الذي بيعَت له. وعلى أي حال، يدعي صاحب البلاغ أنه لم يكن يعتبر "شخصاً مؤهلاً" بموجب قانون ردّ الممتلكات حيث إنه لم يستوفِ شرط الجنسية.

٥-٢ ويرفض صاحب البلاغ حجة الدولة الطرف القائلة إن بلاغه غير مقبول لكونه يسيء استعمال الحق في تقديم البلاغات. ويوضح أن التأخير في تقديم البلاغ يعود إلى الافتقار إلى معلومات ويدفع بأن الدولة الطرف لا تنشر قرارات اللجنة. وفيما يتعلق باستنفاد سبل الانتصاف المحلية، جدد صاحب البلاغ تأكيد عدم وجود سبل انتصاف محلية متاحة له.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في مقبولية البلاغ

٦-١ قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يتعين على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، أن تبت فيما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٦-٢ وتلاحظ اللجنة أن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان كانت قد أعلنت في ٢١ شباط/فبراير ٢٠٠١ عدم مقبولية بلاغ مماثل قدمه إليها صاحب البلاغ. ولكن الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري لا تشكل عقبة تحول دون قبول البلاغ الحالي نظراً إلى أن المسألة لم تعد قيد النظر أمام إجراء آخر من إجراءات التحقيق أو التسوية الدولية وأن الجمهورية التشيكية لم تبدِ تحفظاً على الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول[٣].

٦-٣ وتشير اللجنة إلى حجة الدولة الطرف بأنه ينبغي اعتبار البلاغ غير مقبول لأنه يشكل إساءة استعمال للحق في تقديم البلاغات بموجب المادة ٣ من البروتوكول الاختياري بالنظر إلى التأخير المفرط في تقديم البلاغ إلى اللجنة[٤]. وتؤكد الدولة الطرف أن صاحب البلاغ قد انتظر

(٣) انظر البلاغ رقم ١٤٦٣/٢٠٠٦، *جراتزينغر ضد الجمهورية التشيكية*، الآراء المعتمدة في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، الفقرة ٦-٢.

(٤) انظر الفقرة ٤-١.

فترة تزيد على خمس سنوات بعد قرار عدم المقبولية الصادر عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان (ما يربو على ست سنوات بعد استنفاد سبل الانتصاف المحلية) قبل تقديم البلاغ إلى اللجنة. ويدفع صاحب البلاغ بأن التأخير كان سببه عدم إتاحة معلومات. وتكرر اللجنة أن البروتوكول الاختياري لا يحدد أية مهلة زمنية لتقديم البلاغات، وأن الفترة الزمنية التي تمر قبل القيام بذلك لا تشكل في حد ذاتها إساءة استعمال للحق في تقديم البلاغات، إلاّ في حالات استثنائية. وفي الحالة الراهنة، لا تعتبر اللجنة أن انقضاء فترة سبع سنوات على استنفاد سبل الانتصاف المحلية أو ما يربو على خمس سنوات على صدور قرار إجراء آخر من إجراءات التحقيق أو التسوية الدولية يشكل إساءة استعمال للحق في تقديم البلاغات[٥].

٦-٤ وبخصوص شرط استنفاد سبل الانتصاف المحلية، تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف طعنت في مقبولية جزء من البلاغ المتعلق بالممتلكات التي نقلتها الدولة الطرف إلى أفراد من القطاع الخاص. وتذكّر اللجنة بأن سبل الانتصاف الوحيدة التي يتعين استنفادها هي تلك المتاحة والفعالة في الوقت نفسه. وتلاحظ اللجنة أن صاحب البلاغ رغم أنه لم يقم دعوى ضد هؤلاء الأفراد، فإن الدولة الطرف ذاتها اعترفت بأن شرط الجنسية ينطبق كذلك على هذه الشكوى[٦]. وبناء على ذلك، ترى اللجنة أن هذا الإجراء ما كان ليتيح لصاحب البلاغ فرصة معقولة للحصول على جَبر فعال وما كان من ثم ليشكل سبيل انتصاف فعالاً لأغراض الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري. وحيث إنه لا توجد اعتراضات أخرى على مقبولية البلاغ، تعلن اللجنة أن البلاغ مقبول بما أنه يشير، فيما يبدو، إلى مسائل تندرج في إطار المادة ٢٦ من العهد.

النظر في الأسس الموضوعية

٧-١ نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في هذا البلاغ في ضوء كل المعلومات التي أتاحها لها الطرفان، وفقاً لما تنص عليه الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٧-٢ وتتمثل المسألة المعروضة على اللجنة في ما إذا كان رفض طلب صاحب البلاغ ردّ ممتلكاته إليه على أساس أنه لم يستوفِ شرط الجنسية الوارد في القانون ١٩٩١/٢٢٩، بصيغته المعدّلة، يمثل انتهاكاً للعهد.

---

(٥) البلاغ رقم ٢٠٠٦/١٤٨٤، *لُنينيكا ضد الجمهورية التشيكية*، الآراء المعتمدة في ٢٥ آذار/مارس ٢٠٠٨، الفقرة ٦-٣؛ والبلاغ رقم ٢٠٠٦/١٤٨٥، *فليشيك ضد الجمهورية التشيكية*، الآراء المعتمدة في ١٠ تموز/يوليه ٢٠٠٨، الفقرة ٦-٣؛ والبلاغ ٢٠٠٦/١٤٨٨، *سوّسير ضد الجمهورية التشيكية*، الآراء المعتمدة في ٢٥ آذار/مارس ٢٠٠٨، الفقرة ٦-٣، والبلاغ رقم ٢٠٠٤/١٣٠٥، *فيلامون فنتورا ضد إسبانيا*، الآراء المعتمدة في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، الفقرة ٦-٤.

(٦) انظر الفقرة ٤-٦.

٧-٣ وتكرر اللجنة سوابقها القانونية للإفادة بأن كل تفرقة في المعاملة لا يمكن أن تعتبر تمييزية بموجب المادة ٢٦. فالتفرقة التي تتفق مع أحكام العهد وتستند إلى أسس معقولة لا تعتبر تمييزاً محظوراً بالمعنى الوارد في المادة ٢٦[٧].

٧-٤ وتذكِّر اللجنة بآراءها المعتمدة في قضايا *سيمونك، وآدم، وبلاجيك، وماريك، وكريز، وغراتزنغر وأوندراتسكا*[٨]، التي اعتبرت فيها أن المادة ٢٦ قد انتُهكت، وبأن مطالبة صاحب البلاغ باستيفاء شرط الجنسية التشيكية لردّ ممتلكاته، أو التعويض عنها تعويضاً مناسباً ستكون منافية للعهد. ومع مراعاة أن الحق الأصلي لصاحب البلاغ في ممتلكاته لم يكن مرتبطاً بالجنسية، اعتبرت اللجنة أن شرط الحصول على الجنسية هو شرط غير معقول. وفي قضية *دي فورس فالديرود*[٩]، لاحظت اللجنة كذلك أن الشرط الوارد في قانون الجنسية كشرط مسبق لرد الممتلكات المصادَرة سابقاً من جانب السلطات يعتبر تفريقاً تعسفياً وبالتالي تمييزياً بين الأفراد الذين يتساوون في كونهم ضحية عمليات مصادرة الدولة سابقاً لممتلكاتهم، وتمثل انتهاكاً للمادة ٢٦ من العهد. وترى اللجنة أن المبدأ المكرس في القضايا الوارد ذكرها أعلاه يسري أيضاً على مقدِم هذا البلاغ.

٨- واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، إذ تتصرف بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، ترى أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن حدوث انتهاك للمادة ٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٩- ووفقاً للفقرة ٣(أ) من المادة ٢ من العهد، يقع على الدولة الطرف التزام بتوفير سبيل انتصاف فعال لصاحب البلاغ، بما في ذلك التعويض في حالة استحالة رد الممتلكات المذكورة. وتعيد اللجنة تأكيد ضرورة قيام الدولة الطرف بإعادة النظر في تشريعاتها وممارستها لضمان تمتع جميع الأشخاص بالمساواة أمام القانون وبحماية القانون لهم على قدم المساواة.

---

(٧) انظر، في جملة أمور، البلاغ رقم ١٩٨٤/١٨٢، *زْوان - دي فريس ضد هولندا*، الآراء المعتمدة في ٩ نيسان/أبريل ١٩٨٧، الفقرة ١٣.

(٨) البلاغ رقم ١٩٩٢/٥١٦، *سيمونك ضد الجمهورية التشيكية*، الآراء المعتمدة في ١٩ تموز/يوليه ١٩٩٥، الفقرة ١١-٦؛ *آدم ضد الجمهورية التشيكية* (الحاشية ٢ أعلاه)، الفقرة ١٢-٦؛ البلاغ رقم ١٩٩٩/٨٥٧، *بلاجيك ضد الجمهورية التشيكية*، الآراء المعتمدة في ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠١، الفقرة ٥-٨؛ البلاغ رقم ٢٠٠٠/٩٤٥، *ماريك ضد الجمهورية التشيكية*، الآراء المعتمدة في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٥، الفقرة ٦-٤؛ والبلاغ رقم ٢٠٠٢/١٠٥٤، *كريز ضد الجمهورية التشيكية*، الآراء المعتمدة في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، الفقرة ٧-٣؛ البلاغ رقم ٢٠٠٦/١٤٦٣، *غراتزنغر ضد الجمهورية التشيكية* (الحاشية ٣ أعلاه)، الآراء المعتمدة في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، الفقرة ٧-٥؛ والبلاغ رقم ٢٠٠٦/١٥٣٣، *زدينيل وأوندراتسكا ضد الجمهورية التشيكية*، الآراء المعتمدة في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، الفقرة ٧-٣.

(٩) البلاغ رقم ١٩٩٧/٧٤٧، *دي فورس فالديرود ضد الجمهورية التشيكية*، الآراء المعتمدة في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١، الفقرتان ٨-٣ و٨-٤.

١٠- وإذ تضع اللجنة في اعتبارها أن الدولة الطرف قد اعترفت، لدى انضمامها إلى البروتوكول الاختياري، باختصاص اللجنة في البتّ في ما إن كان هناك انتهاك للعهد أم لا، وأنها تعهدت، بمقتضى المادة ٢ من العهد، بكفالة الحقوق المعترف بها في العهد لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والخاضعين لولايتها وبتوفير سبيل انتصاف فعال وقابل للإنفاذ في حالة ثبوت حدوث انتهاك، فإنها تود أن تتلقى معلومات من الدولة الطرف، في غضون ١٨٠ يوماً، بشأن التدابير المتخذة لوضع هذه الآراء موضع التنفيذ. كما يُطلب من الدولة الطرف نشر آراء اللجنة.

[اعتُمِدت بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وستصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من هذا التقرير.]

تذييل

رأي مخالف أبداه عضو اللجنة السيد عبد الفتاح عمر

لا تعتبر اللجنة في هذا البلاغ أن انقضاء أكثر من سبع سنوات على استنفاد سبل الانتصاف المحلية وأكثر من خمس سنوات على صدور قرار من هيئة دولية للتحقيق أو التسوية يشكل انتهاكاً للحق في تقديم شكوى. ومن ثم أعلنت اللجنة أن البلاغ مقبول.

ولا أشاطر اللجنة تقييمها، وأود في هذا الخصوص أن:

١- *أشير* إلى رأيي المخالف الذي أبديته بخصوص البلاغ رقم ٢٠٠٦/١٥٣٣ (*أوندراتسكا ضد الجمهورية التشيكية*)؛

٢- *أشير* إلى أن صاحب البلاغ لم يقدِّم تفسيراً للتأخير في تقديم البلاغ إلا رداً على تأكيد الدولة الطرف أن البلاغ يمثل انتهاكاً للحق في تقديم البلاغات؛

٣- *أذكر* بالتحديد أن التفسير الوحيد الذي قدمه صاحب البلاغ لتبرير التأخير هو أنه لم يكن على علم بقرارات اللجنة لأن الدولة الطرف لم تنشرها، وهو تعليل غير معقول وغير مقنع لسبب التأخير، مما يفتح الباب على مصراعيه لجميع أنوع التهرُّب ويعرّض اليقين القانوني لخطر بالغ؛

٤- *أؤكد* أن اللجنة لم تأخذ على عاتقها تحليل وإثبات ما إذا كان للتأخير ما يبرره، تاركة بذلك الانطباع بأنها تتراجع عما دأبت على تطلّبه في سوابقها القضائية وأنها لم ترَ أن مما له أهمية في هذه الحالة بعينها إثبات ما إذا كان للتأخير مُبرِّر أم لا؛

٥- *ألاحظ مع الأسف* عدم الاتساق في سوابق اللجنة فيما يتعلق بالموعد النهائي لتقديم البلاغات، الأمر الذي ينال من سلطة آراء اللجنة ويشكّك في مصداقيتها.

(التوقيع) السيد عبد الفتاح **عمر**

[حُرر بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الفرنسي هو النص الأصلي. وسيصدر لاحقاً بالروسية والصينية كجزء من هذا التقرير.]

رأي فـــردي لعضـــوي اللجنـــة السيد أحمد أمين فتح الله والـــسيد بوزيد الأزهري

نؤيد رأي السيد عبد الفتاح عمر في هذه القضية.

(*توقيع*): السيد أحمد أمين **فتح الله**

(*توقيع*): السيد بوزيد **الأزهري**

[حُرر بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الفرنسي هـــو الـــنص الأصـــلي. وسيصدر لاحقاً بالروسية والصينية كجزء من هذا التقرير.]